

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧
بتعدل بعض أحكام قانون التعليم
ال الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ باب سادع
بعنوان (أعضاء، هيئة التعليم) ، نصوصه كالتالي :

الباب السابع

أعضاء هيئة التعليم

مادة (٧٠) :

تسري أحكام هذا الباب على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو بالتوجيه الفنى
أو بالإدارة المدرسية وعلى الإخصائين الاجتماعيين والنفسين وأخصائيى التكنولوجيا
وإخصائيى الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

وتسرى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب .

الفصل الأول

وظائف المعلمين وما يعادلها

والمشاركون في العملية التعليمية

مادة (٧١) :

يتكون جدول وظائف المعلمين من الوظائف الآتية :

١ - معلم مساعد .

٢ - معلم .

٣ - معلم أول .

٤ - معلم أول (أ) .

٥ - معلم خبير .

٦ - كبير معلمين .

ويصدر باعتماد جدول هذه الوظائف ، وبطاقات وصفها ، وإعادة تقييمها وترتيبها ، قرار من وزير التربية والتعليم يتضمن ما يقابلها من وظائف الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وإخصائيي التكنولوجيا وإخصائيي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات .

مادة (٧٢) :

مع عدم الإخلال بشرط شغل الوظائف المدنية المنصوص عليها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، يشترط فيما يشغل وظيفة من وظائف المعلمين اعتباراً من تاريخ العمل بهذا الباب ما يأتي :

١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف العامة .

ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط عند التعاقد مع المعلمين الأجانب وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ تربوي مناسب ، أو على مؤهل عالٍ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي . وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم اشتراطات التأهيل التربوي المطلوب .

وستثنى من هذا الشرط المعلم المساعد والشاغلون لوظائف تعليمية في تاريخ العمل بهذا الباب .

٣ - أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة .

مادة (٧٣) :

يكون شغل وظيفة «معلم مساعد» بالتعاقد لمدة سنتين قابلة للتجديد سنة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم . ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة التعليم بالمرحلة التعليمية التي يتقدم لها ، فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهت عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويتم التعاقد مع المعلمين المؤقتين الذين يباشرون فعلاً أعمال التعليم في تاريخ العمل بهذا الباب لشغل وظيفة معلم مساعد ، وذلك متى توافرت فيه شروط شغل الوظيفة .

ويعين بقرار من المحافظ المختص في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد ، وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وأخصائيي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات المشار إليهم في المادة (٧٠) من هذا القانون الذين يعينون بعقود مؤقتة .

مادة (٧٤) :

يشترط للتعيين أبتدأ ، في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون ، أو للترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا الباب ، توافر شروط شغلها والم الحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واجتياز التدريب والاختبارات التي تعقد لهذا الغرض .

مادة (٧٥) :

تشأً أكاديمية تسمى «الأكاديمية المهنية للمعلمين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة وتتبع وزير التربية والتعليم ويصدر بتنظيمها وتجديده اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون مقرها مدينة القاهرة وتكون لها فروع في مختلف أنحاء الجمهورية وتعمل بالتعاون مع كليات التربية ، على أن تتولى هذه الأكاديمية منح شهادة الصلاحية المنصوص عليها في المادة (٧٤) من هذا القانون .

مادة (٧٦) :

دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون يكون التعين أو التعاقد لشغل وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون من خلال إعلان واسع الانتشار يوجه للجميع و بما يكفل تكافؤ الفرص . ويتم ترتيب من يجتازون اختبار شغل الوظيفة والمفاضلة بينهم براعمة مؤهلاتهم وخبراتهم . وتنظم اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان وقواعد الترتيب والمفاضلة .

مادة (٧٧) :

لا يجوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية إلا بعد استيفاء الشروط الخاصة بالمهارات والمعارف والمتطلبات الفنية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التربية والتعليم ، وبعد الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها .

مادة (٧٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه من وظائف : موجه وتعادل وظيفة معلم أول (أ) وموجه أول وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام وتعادل وظيفة كبير معلمين .
ويتم اختيار شاغلى وظيفة موجه من بين من يشغلون وظيفة معلم أول (أ) ، كما يتم اختيار شاغلى وظائف موجه أول وموجه عام من الوظيفة الأدنى مباشرة من وظائف التوجيه بشرط توافر الشروط المطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة (٨١) من هذا القانون .

ويشترط للترقية بين وظائف التوجيه اجتياز الاختبارات التي تقضي المتطلبات التي تحدها اللائحة التنفيذية والتي تبين تمكن الموجه في مجال تخصصه الأكاديمي ، وذلك على النحو الذي تحدده الأكاديمية المهنية للمعلمين .

وتحدد اللائحة التنفيذية أعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة (٧٩) :

يتم اختيار شاغلى وظيفة مدير ووكيل المدرسة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من بين شاغلى وظيفة «معلم أول (أ)» على الأقل ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار ويكون لكل مدرسة مدير ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية بها ووفقاً لاحتياجات الإدارة المدرسية ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية معايير ملزمة للأداء التعليمي للمخاطبين بأحكام هذا الباب وأعبائهم التعليمية وساعاتها بمختلف مستوياتهم ووظائفهم ويراعى عند إعدادها عدم التفرقة بين الوظائف المختلفة .

كما تحدد اللائحة نظاماً يكفل تقويم كفاية أداء شاغلى وظائف التعليم والتوجيه ووظائف الإدارة التي يشغلها معلمون بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها .

ويمكن تقويم الأداء بمرتبة كفء ، وفوق المتوسط ، ومتوسط ، دون المتوسط وضعيف ، ويعتبر في وضع هذا التقرير ، بنظم المتابعة والتقويم المستند على معايير الأداء ، ونتائج تقويم أداء تلاميذ المعلم ، ودرجة مشاركته في تحسين مستوى أداء العمل بالمدرسة ، والشهادات والدرجات العلمية التي يحصل عليها والدورات التدريبية التي يجتازها والمؤتمرات التي يحضرها بما يؤدي إلى رفع مستواه ، وتحسين مستوى أدائه .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والأسس التي تتبع في وضع تقرير تقويم الأداء .
كما تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الضرورية لرفع كفاءة من يحصل على تقرير تقويم أداء بمرتبة دون المتوسط أو ضعيف .

وتعتبر خدمة من يحصل على تقرير تقويم أداء متاللين بمرتبة ضعيف منتهية بقوة القانون .

وتشكل لجنة بقرار من المحافظ المختص تضم عناصر قانونية وإدارية وفنية وممثل عن نقابة المعلمين لتلقي وفحص التظلمات من تقارير تقويم الأداء ، وترفع هذه اللجنة توصياتها للمحافظ لاتخاذ ما يراه .

مادة (٨١) :

- يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون ، الآتي :
- ١ - استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
 - ٢ - قضا ، خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو ما في مستواها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
 - ٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة الوظيفة المرقى إليها .
 - ٤ - الحصول على تقرير تقدير أداء بمرتبة فوق متوسط على الأقل في الستين السابقتين مباشرة على النظر في الترقية .
- وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

مادة (٨٢) :

يكون نقل شاغلى الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب بين المحافظات بقرار من وزير التربية والتعليم بالتنسيق مع المحافظ المختص وبعدأخذ رأي لجنة للموارد البشرية تشكل بقرار من الوزير لهذا الغرض .

مادة (٨٣) :

يحدد المحافظ المختص أيام العمل في الأسبوع ومواعيقه وفقا لمتطلبات الصالح العام .
ويكون الشرخيص لشاغلى الوظائف المنصوص عليها في هذا الباب من العاملين بالمدارس بإجازات اعتيادية أثنا ، العطلة الصيفية على النحو التالي :

- المعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .
- المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .
- المعلم الخبير أربعون يوماً .
- كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيمادية أثناء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازته الاعتيمادية سنويًا على الأقل كما يجب تصفية رصيد الإجازات المتبقى قبل مرور ثلاث سنوات فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

الفصل الثاني

المعاملة المالية للمعلمين

مادة (٨٤) :

تعدد أجور الوظائف المنصوص عليها بهذا الباب وفقاً للمجدول المرافق لهذا القانون .

مادة (٨٥) :

يصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم قراراً بنظام حواجز الأداء وحواجز الإدارة وحواجز التمييز العلمي للحاصلين على شهادات دبلومات الدراسات العليا أو درجتي الماجستير أو الدكتوراه في مجالات العمل التعليمي أو الترسو .
ونظام منع مقابل أعباء الوظيفة ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة وأداء النفقات التي يتحملها شاغلو الوظائف التعليمية ، في سبيل تأدية أعمال هذه الوظائف .

مادة (٨٦) :

ينزع شاغلو وظائف التعليم ، المنصوص عليها في هذا الباب ، حافزه للأداء ، التمييز يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التربية والتعليم ، ويحدد القرار نسبة الحافز وشروط وضوابط منحه .

ولا يجوز أن يزيد عدد من ينزعون هذا الحافز كل عام على ١٠٪ من شاغلي الوظائف المشار إليها في كل إدارة تعليمية .

مادة (٨٧) :

لوزير التربية والتعليم أو المحافظ المختص أن يأمر بإجراه التحقيق مع أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون إذا مانسب إليه ارتكاب أية مخالفة تأديبية ، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوقيع الجزاء المناسب أو بالإحالـة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من الوزير أو المحافظ بحسب الأحوال .

مادة (٨٨) :

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ببراءة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ومع ذلك في حالة بلوغ سن الستين في الفترة من أول أكتوبر إلى آخر أغسطس فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تخسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة (٨٩) :

يمنع شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا الباب أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقادة ٥٪ من أساس الأجر ، وتسري عليهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجر تمنح للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة ، وتنتمي ترقيتهم للدرجة المالية الأعلى وفقاً للأحكام المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتطبق عليهم الأحكام الأخرى الواردة بهذا الباب .

ويصدر قرار من وزير التربية والتعليم بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرافق .

ويمنع شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون ويقرر وزير التربية والتعليم طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٪ إلى ١٥٪ من الأجر الأساسي ، على التحство المبين بالجدول المرافق وذلك عند تقليل من الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجر التي يتلقاها ولن تتجاوز نهاية الأجر المقررة للوظائف المنقولين إليها ، وبحيث يبدأ في التطبيق في موعد لا يتجاوز ٢٠٠٨/٧/١

ويمكن ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة في حالة استيفائهم الشروط والمتطلبات في ذات التاريخ .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٢) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، النص الآتي :

مادة (١٢) : « يشكل على مستوى كل مدرسة وكل إدارة ومديرية تعليمية وعلى مستوى الجمهورية مجلس يسمى " مجلس الأمانة والآباء والمعلمين " ، كما يجوز أن تشكل في كل من هذه المستويات مجالس لاتحاد الطلاب ويصدر بتشكيل هذه المجالس وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم » .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤٢) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، نصها الآتي :

« ويسمح للطالب الذي استند مرات الرسوب في دبلوم الدراسة الثانوية المتقدمة نظام السنوات الخمس بدخول امتحان دبلوم الدراسة الثانوية نظام السنوات الثلاث وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون » .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام ١٣ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١، و٥٢ و٥٣ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للباب السابع المضاف بقتضي هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات القائمة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في المجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنی مبارک

جدول معادلة وظائف التعليم

بدل الأعتماد %	المدد البيشة	الدرجة المالية المعادلة	الوظيفة التعليمية
%٨٥	-	العالية	كبير معلمين
%٨٢٥	٥ سنوات	مدير عام	معلم خبير
%٨٠	٥ سنوات	الأولى	معلم أول (أ)
%٧٥	٥ سنوات	الثانية	معلم أول
%٥	٥ سنوات	الثالثة (أقدمية سنتين)	معلم
-	٣ سنوات	الثالثة	معلم مساعد